

6.4. استخراج نظير من الدفتر العائلي (في صورة الضياع)

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة تونسيا ومتزوجا
- يجب أن يكون عقد الزواج مبرما في دائرة مرجع النظر الترابي للبلدية سواء من طرف البلدية أو من عدول الإشهاد.
- يخول طلب الدفتر العائلي لرئيس العائلة، للمطلقة إذا لم تتزوج ثانية، للأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.

الوثائق المطلوبة

1. شهادة ضياع.
2. صورة شمسية لرئيس العائلة .
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس العائلة.
4. مضمون زواج.
5. مضمون ولادة لكل من الزوجين.
6. مضامين لبقية أفراد العائلة.
7. المعلوم الموظف على الدفتر العائلي.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

إجراءات إنجاز الخدمة

- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف و التثبت منه
- إعداد الدفتر العائلي
- تسليم الدفتر العائلي

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية

مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية

مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية